



Beit Al-Mal

Saving & Investment for Housing
PLC



بيت المال

للإدخار والاستثمار للإسكان
المساهمة العامة المحدودة

Date : _____

التاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٢

Ref : _____

الرقم : ٨٠٧ / ٣

DISCLOSURE - BAMB - 26-10-2008

٢١٩ ٠٨ ١٠ ٢٦ ١٠ ٥٨

J.S.C.

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

نرفق لكم صورته من محضر اجتماع الهيئة العامة العادي واجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ مصدقه من عطوفة مراقب عام الشركات . كما نرفق نسخه من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة بالصيغة المعدله المفرد من الهيئة العامة حسب المحضر المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
يوسف حياصات

(12)

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديوان
٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٨
الرقم التسلسل ١٩٥١٦
رقم الملف
الجهة المختصة عدداً

اليوم ١٠/٢٦

١٠/٢٦

نسخة «ملف العام»

نسخة «ملف الهيئة»



Beit Al-Mal

Saving & Investment for Housing
PLC



بيت المال

للإدخار والاستثمار للإسكان
المساهمة العامة المحدودة

Date : _____

Ref : _____

التاريخ : _____

الرقم : _____

محضر اجتماع الهيئة العامة العادي

المنعقد في مدينة بيتنا / شارع اليرموك / قاعة الاجتماعات

يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٨

عملاً بأحكام النظام الداخلي للشركة وإحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ فقام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين لشركة بيت المال للإدخار والاستثمار للإسكان (بيتنا) لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٨ الساعة العاشرة صباحاً في مدينة بيتنا / شارع اليرموك ولقد عقد الاجتماع في المكان والزمان المحددين في دعوة المساهمين المرسلة بالبريد العادي أو باليد وبحضور السيد غسان ضمرة مندوب عطوفة مراقب عام الشركات وحضر ستة من أعضاء مجلس إدارة الشركة من أصل سبعة أعضاء وهذا يمثل النصاب المطلوب بموجب قانون الشركات بالإضافة إلى مدقق حسابات الشركة .

رئيس الجلسة / المهندس معاوية ظبيان

يرحب بالحاضرين ومندوب عطوفة مراقب عام الشركات ويدعو المساهمين بالشركة لبحث الأمور المدرجة في جدول الأعمال ويدعو مندوب عطوفة مراقب عام الشركات لإعلان قانونية الاجتماع.

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد غسان ضمرة

شكر مندوب المراقب رئيس الجلسة وأعلن بأن الشركة تفيدت بأصولية توجيه الدعوة للمساهمين طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته كما قامت الشركة بالإعلان عن الاجتماع في وسائل الإعلان المختلفة.

وحضر الاجتماع (٣٨) ثمانية وثلاثون مساهماً من أصل (٣٥٧٤) مساهماً بالشركة بلغ مجموع الأسهم التي مثلت في هذا الاجتماع (١١,٢١٤,٧١٧) مليون سهم / دينار منها أسهم أصالة ٨,٤٨٩,٨٦٥ سهم أسهم وكالة ٢,٧٢٤,٨٥٢ سهم المجموع العام ١١,٢١٤,٧١٧ سهم أي أن نسبة الحضور في هذا الاجتماع بلغت ٥٦% من رأسمال الشركة والبالغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم / دينار مسددة بالكامل . كما حضر الاجتماع (٦) ستة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل سبعة أعضاء كما حضر الاجتماع مدقق الحسابات مكتب خليف وسمان . وسندا لإحكام المادة (١٧٠)، (١٨٣) من قانون الشركات يكتسب هذا الاجتماع الصفة القانونية بكافة المداولات والقرارات التي سيتم الاتفاق عليها طبقاً إلى جدول الأعمال، وتكون هذه القرارات نافذة وملزمة لكافة المساهمين من حضر منهم ومن لم يحضر هذا الاجتماع . وسندا لأحكام المادة (١٨١) من قانون الشركة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته يفضل رئيس مجلس الإدارة بإدارة هذه الجلسة وتعيين كاتب لها ومراقبين إثنين لجمع الأصوات وفرزها إن تطلب الأمر والمباشرة في جدول الأعمال.

رئيس الجلسة / المهندس معاوية ظبيان

- ١- يعين السيد هيثم رضا المرتضى / كاتباً للجلسة
- ٢- يعين السيد محمد جميل عمر و السيد نبيل علاونه مراقبين لجمع وفرز الأصوات

رئيس الجلسة / المهندس معاوية ظبيان

سنبداً في جدول الأعمال .

البند الأول :- تلاوة وقائع اجتماع عام ٢٠٠٦

قام السيد هيثم مرتضى بتلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة العادية للعام ٢٠٠٦ ، ولم يكن هناك أي ملاحظات أو استفسارات عليه .

رئيس المجلس / المهندس معاوية ظبيان

أقترح الموافقة على ضم البند (٢) إلى البند (٤) وبحثهما بعد الاستماع إلى تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ وبعدها نبدأ في المناقشات اللازمة لتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات ووافق جميع المساهمين على ذلك .

البند الثالث :- تلاوة تقرير مدقق الحسابات

قام مندوب مكتب خليف وسمان بتلاوة تقرير مدققي حسابات الشركة عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

البند الثاني + البند الرابع :- مناقشة

المساهم / إبراهيم عقيل

- ١- لم يقدم مجلس الإدارة أي توصية لتوزيع أرباح عن العام ٢٠٠٧ أو تدويرها في ميزانية الشركة.
- ٢- لم يقدم المجلس أي إيضاحات عن الاختلاس والذي تم بأحد الفروع وما دور شركة التأمين بهذا .

المساهم / إبراهيم أحمد عطية

أتساءل أين كان المسؤولون بالشركة والمحاسبة وأين التدقيق والمتابعة حتى حصل هذا الاختلاس في شركة كبيرة .

المساهم / صالح درويش

يوجد في الميزانية (٢٠) مليون حسابات مدينة هل يوجد كشف حساب يبين من هم ولماذا لا نطالبهم .

المساهم

سأل عن قيام صندوق ادخار الموظفين ببيع أسهم .

المساهم / محمد داوود محمد سالم

إنني أحمل المسؤولية الكاملة عن تدني سعر السهم وما لحق بالمساهمين إلى مجلس إدارة الشركة ومسئوليها

المساهم / إبراهيم عقيل

— على الصفحة (٢٢) بيان الدخل الموحد يوجد بند حصة الشركة في مشاريع شركات تابعة ماهي الشركات

— مخصص الديون مبلغ (٥٤) ألف تم إعادته إلى الدخل وفي جهة أخرى تم تخصيص مبلغ جديد نرجو الإيضاح .

المساهم / محمد الفالوجي

كافة الشركات تقوم على عقد اجتماعاتها لغاية شهر ٤ أو ٥ من كل عام وفي العام الماضي اجتمعت الشركة بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٧ لماذا هذا العام الاجتماع في شهر ٩ / ٢٠٠٨ وهذا ليس في مصلحة المساهم أو الشركة.

المساهم / أيسر يوسف

لم يظهر التقرير مساهمات أعضاء مجلس الإدارة وحركة هذه المساهمات في الشركة كما لا يظهر مصاريف أعضاء المجلس أو كبار الموظفين بالشركة .

المساهم / علي حسن

هل سوف يتم توزيع أرباح .

المساهم عماد بندك

ماهي نتائج أعمال الشركة لغاية ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ .

المدير العام / معالي يوسف حياصات

أن السؤال عن ذمم مدينة (٢٠) مليون دينار يوجد بها إيضاح في الصفحة (٣٦) وهي ذمم للشركة وليست عليها ويجري تسديدها حسب الاتفاقيات وشروطها .

رئيس الجلسة / المهندس معاوية ظبيان

حصل اختلاس في فرع الشركة في البيادر وهو نتيجة تزوير بحيث فتح موظفو الفرع بنك لوحدهم أصبحوا يصدرون أوراق خارجية وهم (٣) موظفين والمعاملة تتم بثلاثة تواريخ ولكن هؤلاء الموظفين كانوا يعملون هذا العمل خارج الفرع وليس بالمكتب بل خارجي ولوحدهم وهي عملية احتيال والمدة هي سنة و أكثر ولم يقم أحد من العملاء بتقديم أي شكوى أو اعتراض على مثل هذه العملية وتم تحويل هذا إلى محكمة أمن الدولة ولا يُشمل هذا بأي نوع من التأمين لأنه ليس نقدا

بالصندوق وتم تحصيل حتى الآن (٢٠٠) ألف دينار وتم الحجز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظفين المذكورين وهم في السجن وتم تعيين محامين يقومون على كافة الإجراءات المطلوبة في هذا الخصوص ولهم نسبة على الأموال المحصلة والمبلغ المطلوب هو حوالي (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف دينار . ونحن وحسب المحامين نتأمل تحصيل مبلغ كبير .

المدير العام / المهندس معالي يوسف حياصات

هذه قضية فردية ولا نستطيع التوسع في الإجابة أكثر من ذلك حفاظاً على التحقيقات الجارية ولا يجوز القول (بالدكان) فهذه شركة عمرها (٢٥) عاماً ولم يحصل غير هذه الحادثة على طول سنوات عمرها وتم تحويل الأمر إلى أمن الدولة. أرجو أن لا نأخذ أكثر من ذلك نقاشاً وهذه المبالغ لم تدخل أساساً دفاتر الشركة وأي شخص يريد المزيد من المعلومات يتفضل إلى الشركة للإجابة على هذا الموضوع.

الرئيس / المهندس معاوية ظبيان

المدير العام / المهندس يوسف حياصات

١- بالنسبة إلى موضوع صندوق الادخار فإنها ليست مسؤولية إدارة الشركة وإنما هنالك لجنة وإدارة لهذا الصندوق تقرر ما تريد .

٢- بالنسبة للأرباح الواردة وقيمتها حوالي (١,٧٠٠,٠٠٠) ألف دينار بمعدل ٩% لكل مساهم التوصية للمجلس كانت بعدم التوزيع هذا العام وتدوير هذه الأرباح.

٣- لا يوجد أية تغيير في مساهمات أعضاء مجلس الإدارة وبقيت كما هي أما بالنسبة لمصاريف أعضاء المجلس فهي موجودة في الإدارة انسجماً مع قانون الشركات ويمكن لأي مساهم الإطلاع عليها لدى الإدارة المالية والقانون لا يطلب أن يتضمن التقرير هذا الموضوع وتم إرسال هذه المعلومات إلى هيئة الأوراق المالية في حينه وحسب متطلبات قانون الأوراق المالية .

٤- أن سبب التأخير أصبح معروفاً وحيث وضعنا أنه بسبب المناقشات مع هيئة الأوراق المالية

المساهم / طارق بدير

١- ما هي إرباح الفترة الحالية لغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ .

٢- لماذا باع صندوق الادخار أسهمه بهذه الطريقة

+

- ٣- ما هي مساهمة الشركة في شركة المول هل هي ٢٥%
٤- عندما بدء السهم بالانهيار لماذا لم تقم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالشركة بعمليات شراء للأسهم حتى يتم إيقاف الانهيار الحاصل
٥- المعلومات تؤكد ان حتى بعض الموظفين في شؤون المساهمين قد باعوا أسهمهم وهذا أيضا غير معقول
٦- حقوق المساهمين (٢,٢٠٠) دينار للسهم دفتريا وما هي الديون المعدومة
٧- يوجد زيادة في المصاريف الإدارية بلغت (٣٠٠) الف دينار بين عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في سنة كانت سيئة جدا

مندوب مراقب عام الشركات / غسان ضمير

لكل مساهم الحق في السؤال الذي يريده وفي حالة عدم إجابة المجلس له التأكيد مره أخرى على المجلس حتى يسمع الجواب .

مندوب مراقب عام الشركات / غسان ضمير

رداً على المساهم طارق بدير الذي حمل مندوب المراقب مسؤولية عدم إجابة المجلس على الأسئلة قال بأنه من غير المعقول لأي مساهم قبل الإجابة على الأسئلة والتي وجهها الى المجلس مغادرة المكان وتحميل مندوب مراقب الشركات أية مسؤولية قبل سماع الإجابة عن كافة الأسئلة والتي طلبها مثل عندما غادر المكان السيد طارق بدير قبل انتهاء السيد الرئيس أو المدير العام بالإجابة على هذه الأسئلة . ونحن مازلنا نبحث الميزانية ومعكم حتى يتم الإجابة على جميع استفساراتكم وملاحظاتكم

المدير العام / معالي المهندس يوسف حياصات

- ١ - كنت ارجو من السيد طارق بدير عدم مغادرة المكان وسماع الإجابات المطلوبة ومع ذلك فإنني أوضح ما يلي :
إن بيع صندوق ادخار الموظفين للأسهم الخاصة به ليست من مسؤولية الإدارة نهائياً .

المساهم / ابراهيم عقيل

لماذا لا يوجد في الميزانية إلتعاب مجلس الإدارة لكل شخص والبالغة (٥٠٠٠) دينار لم تسجل لأعضاء المجلس

الرئيس / المهندس معاوية ظبيان

سوف نقوم بتسجيلها وإظهارها ضمن البيانات المالية القادمة .

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات / غسان ضمير

يوجد اقتراح من قبل مساهم بتوزيع ارباح

المساهم / ايمن ابو خرمة / يقترح عدم تدوير كامل الارباح وتوزيع قسم منها وهو ٥% وأيده كل من :-

٨٧٥٠٠	محمد الفالوجة
٨٠٠٠	عبد الله ايوب
١٣٦٣٣	ايسر يوسف
٨٦٥٦	محمود عبد لغني
١٨٠٠٠٠	محمد سعيد الحجاوي
٩٨٦	محمد سند
١٥٦٠٠	محمد داوود سالم
٩٧٣٣٣	حسين شحادة
٩٠٠٠	عاصم عبد لرحيم
٢٥٠٠٠	علي المغاريز
٢٢٢٥٠	عبد الحميد إبراهيم

٤٦٧١٣٣ سهم

يعلن عطوفة مندوب مراقب عام الشركات عن عدم نجاح الاقتراح ونجاح اقتراح تدوير الارباح

البند الرابع

مساهم / يقترح المصادقة على الميزانية





عطوفة مندوب مراقب عام الشركات / غسان ضميره

أعلن المصادقة على البيانات المالية للشركة للعام ٢٠٠٧ بالأغلبية . وقد تحفظ عليها المساهم إبراهيم عقيل ويملك (٦٠٠٠٠) ستون الف سهم للأسباب التالية :-

- ١ عدم شمول البيانات المالية مكافئات أعضاء مجلس الإدارة
- ٢ عدم توزيع أرباح
- ٣ عدم وجود الإيضاحات والبيانات عن أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي

البند الخامس

تم إخلاء طرف مجلس الإدارة بحدود القانون

البند السادس

تم الاقتراح على بقاء المدققين السابقين خليف وسمان وحيث لا يوجد مرشح آخر فلقد فاز مكتب خليف وسمان في تدقيق حسابات الشركة للعام ٢٠٠٨ بالتزكية وتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .

البند السابع / أية امور اخرى

توصية من المساهم محمود عبد الغني الى مجلس الإدارة بشراء أسهم خزينة ٥% من رأس مال الشركة

مندوب مراقب عام الشركات / غسان ضميره

هذه التوصية الى مجلس الإدارة وتحتاج الى اجتماع هيئة عامة غير عادية من اجل إقرارها .

أعلن رئيس الجلسة عن انتهاء الجلسة وشكر مندوب عطوفة مراقب عام الشركات وجميع الحضور وكل عام وانتم بخير .

رئيس مجلس الإدارة
المهندس معاوية ظبيان

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات
غسان ضميره

مكتب الجلسة
هيثم التضي

Beit Al-Mal

Saving & Investment for Housing
PLC

بيت المال

للإدخار والاستثمار للإسكان
المساهمة العامة المحدودة



Date : _____

التاريخ : _____

Ref : _____

الرقم : _____

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد في مدينة بيتنا / شارع اليرموك / قاعة الاجتماعات يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٨

عملاً بأحكام النظام الداخلي للشركة وأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ قام مجلس الإدارة بدعوة المساهمين لشركة بيت المال للإدخار والاستثمار للإسكان (بيتنا) لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٨ الساعة العاشرة صباحاً في مدينة بيتنا شارع اليرموك ولقد عقد الاجتماع في المكان والزمان المحددين في دعوة المساهمين المرسلة بالبريد العادي أو باليد وبحضور السيد عسان ضميرة مندوب عطوفة مراقب الشركات وحضر ستة من أعضاء مجلس إدارة الشركة من أصل سبعة أعضاء وهذا يمثل النصاب المطلوب بموجب قانون الشركات، بالإضافة إلى مدقق حسابات الشركة .

مندوب عطوفة مراقب الشركات / السيد غسان ضميرة

لقد تقيدت الشركة بأصولية توجيه الدعوة للسادة المساهمين طبقاً لأحكام قانون الشركات ، كما قامت بالإعلان عن الاجتماع في وسائل الإعلان المختلفة وقد حضر الاجتماع (٣٩) مساهم من أصل (٣٥٧٤) ساهماً بالشركة بلغ مجموع الأسهم والتي مثلت في هذا الاجتماع (١١,٢١٤,٧١٧) مليون سهم / دينار ، كما حضر (٦) ستة أعضاء من مجلس الإدارة من أصل (٧) أعضاء من مجلس الإدارة وحضر مدقق الحسابات مكتب خليف وسمان .

٨,٤٨٩,٨٦٥ أسهم أصالة - سهم / دينار

٢,٧٢٤,٨٥٢ أسهم وكالة - سهم / دينار

١١,٢١٤,٧١٧ المجموع العام - سهم / دينار

إن نسبة الحضور في هذا الإجتماع بلغ ٥٦% من رأسمال الشركة والبالغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار سهم / دينار مسددة بالكامل .
وسندا لإحكام المادة (١٧٠) (١٨٣) من قانون الشركات يكتسب هذا الاجتماع الصفة القانونية بكافة المداولات والقرارات التي سيتم الاتفاق عليها طبقاً إلى جدول الأعمال وتكون هذه القرارات نافذة وملزمة لكافة المساهمين من حضر منهم أو من وكل أو لم يحضر هذا الاجتماع . وسندا لأحكام المادة (١٨١) من قانون الشركات أرجو من رئيس هذه الجلسة تعيين كاتب للجلسة ومراقبين اثنين والمباشرة في جدول الأعمال وشكراً .

رئيس الجلسة / المهندس معاوية ظبيان

يرحب في جميع الحضور ويعين

- ١- السيد هيثم رضا المرتضى - كاتباً للجلسة
- ٢- السيد محمد جميل عمر والسيد نبيل علاونة مراقبين اثنين
- ويطلب البدء في الجلسة حسب جدول الأعمال
- ١- مناقشة قرار هيئة الأوراق المالية بعدم تسجيل الأسهم المجانية بواقع ٤٣% من رأس مال الشركة واتخاذ القرار المناسب بشأنه .
- ٢- إضافة نشاط التأجير التمويلي إلى غايات الشركة .
- ٣- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي .

معالي يوسف حياصات / المدير العام

كانت الهيئة العامة قد قررت في اجتماعها غير العادي في العام الماضي توزيع أسهم مجانية ٤٣% من رأسمال الشركة بالإضافة إلى توزيع أرباح نقدية ولقد تم فعلياً توزيع الأرباح النقدية وبأشرت إجراءات تسجيل الأسهم المجانية حيث تمت موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على هذه الزيادة وتم دفع الرسوم المقررة لذلك واطر كتاب موافقة الوزارة إلى هيئة الأوراق المالية وبعد مناقشات طويلة استمرت شهوراً رفضت الهيئة تسجيل الاسهم الناتجة عن هذه الزيادة وشرح معاليه أن هيئة الأوراق المالية في السابق كانت تعتمد ما تقوم به الشركات سنوياً من إعادة تقييم العقارات والمباني فإذا زادت قيمة هذه العقارات ظهرت ارباحاً في بيانات الشركة وإذا انخفضت ظهرت خسارة ولقد اجتهدت هيئة الأوراق المالية في العام الماضي على ميزانية





الشركة والشركات الأخرى إلى العودة عن القيمة العادلة إلى القيمة الدفترية وهذا اجتهد لم نتفق معه وأنا نعتقد بأن هذا الأجراء لن يدوم أكثر من أعوام معدودة حيث يُنتظر ان تعدل المعايير الدولية بإلغاء نموذج القيمة الدفترية والإبقاء على نموذج القيمة العادلة فقط وحينها سوف يكون البديل الوحيد هو اعتماد القيمة العادلة والتقييم السنوي للاستثمارات العقارية حسب المعايير الدولية وقد جربنا إقناع الهيئة بكل الوسائل واستعنا بآراء خبراء ومختصين في هذه المواضيع وأصرت هيئة الأوراق المالية على قرارها وبناء عليه قررنا دعوة الهيئة العامة غير العادية لطرح موضوع الامتثال لقرار هيئة الأوراق المالية . وكان هذا هو السبب في تأخير انعقاد الهيئة العامة حيث تظهر بيانات الشركة المالية صلابة وضع الشركة وقوة موقفها وسيكون هذا واضحاً للهيئة العامة عند مناقشتها في إجتماع الهيئة العامة العادي بعد هذه الجلسة وأني أقترح الموافقة على أن يكون رأسمال الشركة المدفوع (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار وان يبقى رأسمال الشركة المصرح به (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرون مليون وستمئة ألف دينار.

تمت مناقشة هذا الأمر بشكل مطول واشترك فيه أكثر من مساهم وهم :-

- ١- المساهم عبد الكريم البكري .
- ٢- المساهم صالح درويش .
- ٣- المساهم عبد الحميد إبراهيم .
- ٤- المساهم سلامة حداد .
- ٥- المساهم إبراهيم أحمد .
- ٦- المساهم أيسر مصطفى .
- ٧- المساهم محمد داود .
- ٨- المساهم إبراهيم عقيل .

طرح القرار للموافقة عندها :-

اقترح المساهم إبراهيم عقيل أن تقوم الشركة برفع دعوى لدى محكمة العدل العليا على هيئة الأوراق المالية وهو يحمل أسهماً عددها (٦٠٠٠٠) ستون ألف سهم . وقد طرح الموضوع للتصويت حيث أيده المساهم محمد داود إبراهيم (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف سهم والمساهم عاصم عبد الرحيم (٩٠٠٠) تسعة آلاف سهم وبذلك فقد حصل الاقتراح على (٨٤٠٠٠) أربعة وثمانين ألف سهم

مندوب عطفة مراقب عام الشركات / السيد غسان ضمرة

يعلن عن عدم نجاح هذا الاقتراح باقامة الدعوى لدى (محكمة العدل العليا)

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات / السيد غسان ضميره
يعلن القرارات الصادرة عن الاجتماع .

القرار الأول

بناءً على التصويت فلقد وافقت الهيئة العامة غير العادية وبالأغلبية على القرار بالغاء توزيع الأسهم المجانية والبالغة ٤٣% من رأس مال الشركة وضم قيمتها الى الارباح المدورة وبذلك يصبح رأس مال الشركة المدفوع (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار / سهم ويبقى رأس مال الشركة المصرح به (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرون مليوناً وستمئة ألف سهم دينار / سهم . و على أن يتم تغطية المبلغ المطلوب غير المسدد وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢ / ١٩٩٧) وتعديلاته. واعترض على هذا القرار مساهمون يحملون (٨٤٠٠٠) أربع وثمانين ألف سهم .

القرار الثاني

وافقت الهيئة العامة غير العادية وبالإجماع على إضافة بند التأجير التمويلي إلى غايات الشركة " إعادة ترقيم الفقرة (هـ) من المادة (٤) من عقد التأسيس (غايات الشركة واعمالها) لتصبح " و " إضافة الفقرة (هـ) لتقرأ كما يلي " ممارسة نشاط التأجير التمويلي " .

القرار الثالث :

وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع على تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة على الشكل التالي وتفويض مجلس الادارة بالسير بالاجراءات اللازمة .
١- تعديل رأس مال الشركة في عقد التأسيس .

المادة	النص الحالي
(٥)	يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمئة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمئة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد .

المادة	النص المقترح
(٥)	يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد ، ويتألف راس المال المدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار اردني مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد .

٢- تعديل راس مال الشركة في النظام الاساسي

المادة	النص الحالي
(٢)	يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد .

المادة	النص المقترح
(٢)	يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد ، ويتألف راس المال المدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار اردني مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد .

وبناءً على عدم وجود اية امور اخرى فلقد اعلن رئيس الجلسة انتهاء الجلسة وشكر عطوفة مندوب مراقب عام الشركات وكافة الحضور .

رئيس مجلس الادارة
المهندس معاوية ظبيان

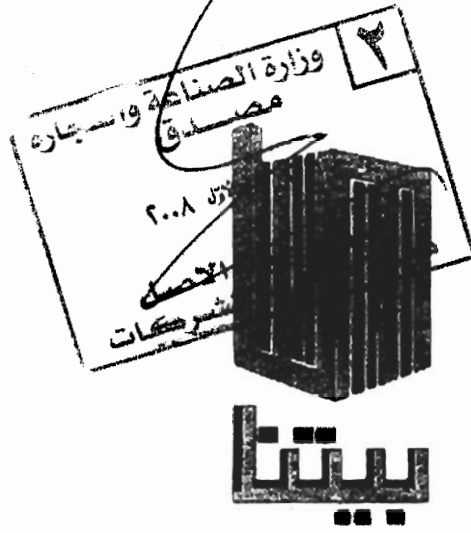
مندوب عطوفة مراقب عام الشركات
غسان ضميره

كاتب الجلسة
هيثم مرتضى

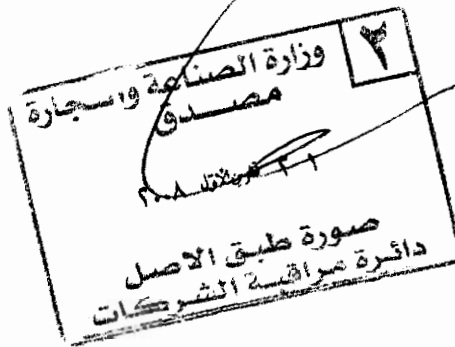
بسم الله الرحمن الرحيم

شركة بيت المال للأدخار والاستثمار للإسكان

المساهمة العامة المحدودة



عقد التأسيس والنظام الأساسي



عقد التأسيس

شركة بيت المال للادخار والاستثمار للإسكان المساهمة العامة المحدودة

(بيتنا)

(شركة مساهمة عامة)

المادة (١) : اسم الشركة :

شركة بيت المال للادخار والاستثمار للإسكان المساهمة العامة المحدودة (بيتنا) (شركة مساهمة عامة)

المادة (٢) : مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعاً او وكالات او مكاتب داخل المملكة وخارجها، وأن تنقل او تلغي هذه الفروع او الوكالات او المكاتب كلها او بعضها وفقاً لاحكام القانون .

المادة (٣) : شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

- (أ) تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل .
(ب) للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها وتنحصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها او خصصت له او التي امتلكها وفق أحكام عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة .

المادة (٤) : غايات الشركة وأعمالها :

للشركة القيام وامتلاك جميع الحقوق وان تمارس جميع التصرفات لتحقيق غاياتها وان تدعم وترفع مركزها ونشاطاتها وان تقوم لحسابها او لحساب الغير بالعمليات المالية الائتمانية والاستثمارية والإسكانية والعمرانية والتجارية التي تتصل بشكل مباشر او غير مباشر بغاياتها او اي منها وفقاً للترخيص الممنوح لها. وان تقوم على انفراد وبالتعاون مع آخرين باعداد برامج استثمارية ونظم عمل تتفق مع التشريع الاسلامي وعلى سبيل المثال لا الحصر فان للشركة الحق بالقيام بما يلي :

أ- السوق النقدي :

- (١) قبول حسابات التوفير ضمن برامج مسبقة يوافق عليها البنك المركزي الأردني بعد مرور عام واحد من مباشرة الشركة لعملياتها وفق الشروط التي يضعها البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص .
(٢) أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها وان تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج.
(٣) الإيداع في البنوك العاملة في المملكة او في الخارج ونقل الودائع فيما بينها وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ب - الائتمان :

تقديم ومنح القروض والسلف لتمويل بناء المساكن والتنمية العقارية والتطوير العقاري بشكل عام وإصدار الكفالات المصرفية العقارية وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص وشريطة ان لا يزيد مجموع الكفالات المصدرة عن مثلي رأسمال الشركة المصرح به . ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٨

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

ج - الاستثمار :

- (١) وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييمها للمشروعات والشركات.
- (٢) تقديم الخدمات المالية والاستثمارية المتعلقة بقطاع العقارات على الصعيدين المحلي والخارجي وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني .
- (٣) تقديم الدراسات والخدمات والخبرات لحساب المتعاملين مع الشركة على الصعيدين المحلي والخارجي .
- (٤) تأسيس الشركات والمشروعات المستقلة أو الاشتراك أو التعاون بالشركات أو المشروعات التابعة والمرتبطة بغاياتها وإدارة الشركات التي تساهم بها الشركة أو التي تتعاقد معها والتي يوافق عليها البنك المركزي مسبقاً.
- (٥) إقامة وإدارة المؤسسات السياحية والفنادق والاستراحات والمنشآت بعد حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة .
- (٦) الاستثمار في اسهم الشركات والسندات والتداول بها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول شريطة أن لا يتضمن ذلك أعمال الوساطة المالية في سوق عمان المالي .

د - المشاريع العقارية والإسكان :

- (١) دعم وتنشيط الحركة الإسكانية والعمرانية وفقاً للأساليب والأسس الحديثة والمتطورة من أجل تغطية الاحتياجات العامة لهذه المشاريع .
- (٢) تمويل المشروعات العقارية بما في ذلك المباني السكنية والتجارية وتحسينها وتطويرها .
- (٣) امتلاك المشاريع العقارية والسكنية وإدارتها سواء كان ملكاً للشركة أو للغير بما في ذلك امتلاك الأراضي وتطويرها وإفرازها وتحسينها بقصد إقامة المشاريع العقارية والإسكانية والعمرانية والزراعية وفقاً لأحكام قانون تصرف الأشخاص الاعتباريين بالأموال غير المنقولة.
- (٤) بيع المساكن والعقارات وممتلكاتها أو جزء منها نقداً أو بالتقسيط أو باستثمارها وشراء الممتلكات أو بالأجر حسب الترتيب الذي تراه مناسباً ولا يشمل ذلك أعمال الوساطة العقارية .
- (٥) إقامة المخازن والمستودعات المبردة وغير المبردة وإدارتها وتأجيرها والتصرف بها .
- (٦) القيام بمختلف أنواع البناء لحسابها أو لحساب الغير في مختلف أوجه المشاريع بما في ذلك مشاريع الإسكان والجمعيات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية وغيرها وفي كل ما يتفرع عنها من مرافق وخدمات.
- (٧) امتلاك واستثمار الآليات والمعدات والأجهزة على اختلاف أنواعها اللازمة لتطوير الأراضي والعقارات وتنفيذ مشاريع الشركة وتأجيرها.

هـ - التأجير التمويلي :

ممارسة نشاط التأجير التمويلي

و- تقوم الشركة في سبيل تحقيق غاياتها :

- (١) أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غايتها .
- (٢) أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في ابنية أو أشغال ما يكون ضروريا وملائما لغايات الشركة.
- (٣) أن تبتاع وتقتني وأن تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الاعمال أو املاك او وصية او التزامات اي شخص او شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .
- (٤) أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أية نقابة أو اشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جمعية مما يساعدها على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تقوم بتنفيذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والحقوق والامتيازات وفقا لاحكام القوانين والانظمة السارية المفعول .
- (٥) أن تدفع ثمن أية املاك أو حقوق امتلكتها وأن تقبض ثمن أية املاك أو أموال أو حقوق باعتهما أو استثمارتها أو تصرفت بها بأي وجه من الوجوه سواء بالنقد أو بأقساط أو خلفاها أو باسمهم أو سندات في أية شركة أو شركات أو هيئات وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل بالصورة وبأي وجه تراه مناسباً بتلك الاسهم أو السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور .
- (٦) أن تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها وأن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتبادل و تأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تمتلكه من املاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة انواع التصرف وفقا لتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص .
- (٧) أن تطلب من أية سلطة مختصة اصدار أي تشريع أو أمر لحمايتها وتتخذ التدابير لإصدار والحصول عليه لتمكنها من تنفيذ أية غاية من غاياتها أو اجراء اي تغيير في شكل تأليفها أو لأي غاية أخرى قد تظهر ضرورية وأن تعارض أية اجراءات أو طلبات قد يترأى لها بأنها مضرّة بمصالحها مباشرة أو غير مباشرة وذلك بعد اخذ موافقة البنك المركزي المسبقة.
- (٨) أن تقوم بأي امور أو تمارس أي أعمال أخرى تراها مناسبة وتعتبر ضرورية للوصول ولتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه أو أي منها ولها أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلفهم سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (٥) : رأسمال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد، ويتألف رأس المال المدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

المادة (٦) : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من سبعة اشخاص ينتخبهم المساهمون حسب احكام النظام الأساسي للشركة .

المادة (٧) : المفوضين بالتوقيع عن الشركة :

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر.

المادة (٨) : مدة الشركة :

غير محدودة .

المادة (٩) : تاريخ ابتداء الشركة :

تبدأ الشركة من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الحكومية المختصة.

المادة (١٠) : النظام القانوني للشركة :

تخضع الشركة لأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك وقانون مراقبة العملة الأجنبية وقانون الشركات وأية قوانين وأنظمة نافذة أخرى ذات علاقة بأعمال الشركة .

النظام الأساسي

شركة بيت المال للدخار والاستثمار للإسكان المساهمة العامة المحدودة

(بيتنا)

(شركة مساهمة عامة)

تمهيد

المادة (١):

- (١) يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني الواردة في قانون الشركات أو أي تعديلات تطرأ عليه إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .
- (أ) تعني لفظة (الشركة) شركة بيت المال للدخار والاستثمار للإسكان المساهمة العامة المحدودة (بيتنا).
- (ب) تشمل الألفاظ التي تدل على الفرد والجمع والعكس بالعكس .
- (ج) تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحتفظ به بمقتضى القانون .
- (د) تعني لفظة (القانون) قانون الشركات أو أي تعديلات تطرأ عليه .

المادة (٢): رأسمال الشركة:

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار أردني مقسم إلى (٢٨,٦٠٠,٠٠٠) ثمانية وعشرين مليوناً وستمائة ألف سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد، ويتألف رأس المال المدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد .

المادة (٣):

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٤):

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

المادة (٥):

تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها ، وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

المادة (٦):

إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من اسهم الشركة فتوضع اشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبلغها ذلك القرار، ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته .

المادة (٧):

لا يجوز حجز اموال الشركة تاميناً للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

المادة (٨):

في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة الى شخص اخر باي صورة من الصور تعطي للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه .

المادة (٩):

إذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة المساهمة العامة او تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الإعلان رقم الوثيقة وعدد الأسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها .

المادة (١٠): زيادة رأس مال الشركة

- (أ) يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله وللوزير بتسيب من المراقب الموافقة على زيادة رأس مال الشركة اذا كان رأسمالها المصرح به قد سدد بالكامل ومع مراعاة قانون الأوراق المالية فللشركة زيادة رأسمالها بتغطية الجزء المتبقي من رأس المال المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة او رسملة الديون المترتبة على الشركة شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا او بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام القانون .
- (ب) يقدم مجلس ادارة الشركة طلب زيادة رأس المال الى المراقب مع الاسباب الموجبة له مرفقا بقرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال وللوزير بناء على تسيب المراقب الموافقة على طلب الزيادة او رفضه وفي حالة موافقته تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون .

المادة (١١): تخفيض رأس مال الشركة:

- (أ) يجري تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير.
- (ب) يجوز أن يجري التخفيض بأحدى الطرق التالية :-
- (١) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط الغير مستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
- (٢) تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها يوازي مبلغ الخسارة في حالة خسارة الشركة أو لإعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .
- (ج) لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المقرر قانونا .

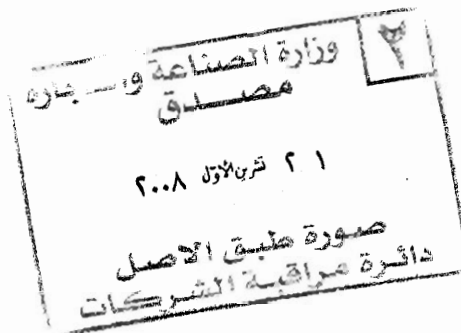
المادة (١٢):

تتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون بخصوص زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

المادة (١٣):

إدارة الشركة المساهمة العامة :

- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه، كما و يتولى مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات والواجبات الأخرى الواردة في هذا النظام الإشراف على كافة شؤون الشركة ويحق له ممارسة جميع السلطات والصلاحيات والقيام بجميع التصرفات وممارسة جميع الأعمال وعلى أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ونظام الشركة واحكام القوانين المرعية، وبحيث يمارس المجلس جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة لتحقيق غاياتها ويدخل من ضمن صلاحياته:-
- (١) رسم السياسة العامة للشركة بخطوطها العريضة .
- (٢) وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية واللائحة التنظيمية للشركة .
- (٣) إدارة أعمال الشركة وتعيين الجهاز المالي والإداري والمستشار القانوني للشركة .
- (٤) الاستدانة وrehن العقارات العائدة للشركة .
- (ب) مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ مدة المجلس القائم .
- (ج) اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .



المادة (١٤):

- (أ) يشترط في أهلية انتخاب عضو مجلس الإدارة ان يكون حائزا على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف سهم باسمه في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها .
- (ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزا مادام مالك تلك الأسهم عضوا بالمجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع إشارة الحجز عليها ، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ويعتبر هذا الحجز ، رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .
- (ج) تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، وتطبق احكام هذه المادة على رئيس مجلس ادارة الشركة .
- (د) لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (١٥):

- لايجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضو فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :-
- (أ) بعقوبة جنائية .
- (ب) بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة اخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة .
- (ج) بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في (٢٧٨) من قانون الشركات .

المادة (١٦):

إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة مساهما في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته لذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (١٧) :

- (أ) ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمه العامه من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردا او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضيين بالتوقيع عن الشركة ، وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .
- (ب) لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة (١٨) :

- (أ) على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا واسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى ، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .
- (ب) على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها .

المادة (١٩) :

- لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى أي من اعضائه او الى اصول أي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات الماليه التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

المادة (٢٠) :

- (أ) يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنه الماليه للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-
- (١) الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها ، مقارنة مع ما حققته منها في السنه الماليه السابقيه والبيانات الايضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
- (٢) خطة عمل الشركة للسنه التاليه .
- (٣) التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنه الماليه .
- (ب) يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

المادة (٢١) :

على مجلس ادارة الشركة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٢٢) :

يعد مجلس ادارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ، على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ، ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.

المادة (٢٣) :

- (أ) يضع مجلس ادارة الشركة الساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :-
 - (١) جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
 - (٢) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
 - (٣) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 - (٤) التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصله والجهات التي دفعت لها .
 - (٥) بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .
- (ب) يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة (٢٤): الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها

- (أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
- (ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية .

المادة (٢٥): نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل ، وذلك قبل مدة لاتزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٦):

- (أ) يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر ، وفي جميع الاحوال لايجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر .
- (ب) لايجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري اذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس ادارة الشركات وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة اي شركة بصورة تخالف احكام الفقرة باطله حكما .
- (ج) على كل مرشح لعضوية ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .
- (د) يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس ادارة الشركة اذا كان يتعارض مع احكام هذه المادة.
- (هـ) لايجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في القانون الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على ان لايجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضوا فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة .

المادة (٢٧): يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الشركة :

- (أ) ان لايقل عمره عن واحد وعشرين سنة .
- (ب) ان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة .

المادة (٢٨):

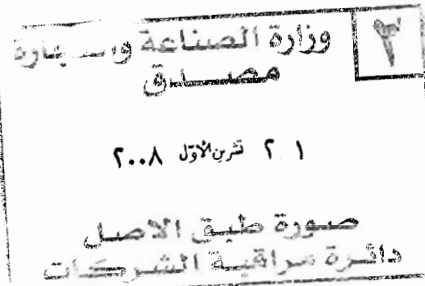
- أ. لايجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .
- ب. لايجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لايجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها .
- ج. لايجوز ان يكون لرئيس مجلس الاداره او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .
- د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدما من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة سنويا من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .
- هـ. كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (جـ) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها .

المادة (٢٩):

اذا انتخب اي شخص عضوا في مجلس ادارة الشركة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوتة قبولا منه بالعضوية .

المادة (٣٠):

- ١- إذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الاداره من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ، ويتبع في هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام القانون ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الاداره.
- ٢- إذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعيين عضو آخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.
- ٣- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .



المادة (٣١) :

تنظم الامور المالية و المحاسبية والادارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور ، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها ، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

المادة (٣٢) :

- (أ) يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الاداره بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .
- (ب) يجوز ان يكون رئيس مجلس الاداره متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الاداره في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامه اخرى او مديراً عاماً لاي شركة مساهمة عامه اخرى .
- (ج) يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او أي من أعضائه مدير عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت

المادة (٣٣) :

- (أ) يعين مجلس الادارة مدير عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامه واحدة .
- (ب) لمجلس ادارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .
- (ج) يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاءه مديراً عاماً للشركة او نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حاله من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .
- (د) لايجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاءه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأه باستثناء ما نص عليه القانون .

٥) المادة (٣٤) :

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٣٥) :

- أ) يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل ويبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للاعتقاد.
- ب) يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها إلا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة لأعضاء الذين حضرو الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ج) يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسله او بصورة غير مباشرة اخرى .
- د) يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخه من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٦) :

- أ) يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها ، وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها .
- ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها .
- ج) على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمد عليه الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (٣٧) :

- (أ) رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم للقوانين والانتظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمه مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .
- (ب) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصيه تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركه بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية لشركة .

المادة (٣٨) :

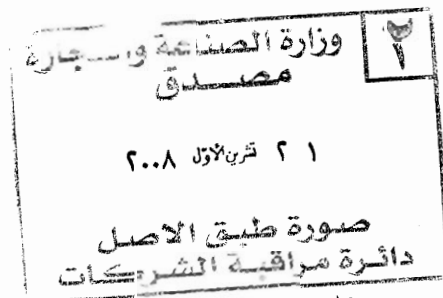
يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانتظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الاداره من هذه المسؤولية .

المادة (٣٩) :

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضي الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية ام لا .

المادة (٤٠) :

- (أ) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدققي الحسابات .
- (ب) لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.



المادة (٤١) :

- (أ) تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .
- (ب) اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ بتحقيق الارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- (ج) اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينارا عن كل جلسته من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) سستمائة دينار في السنة لكل عضو .
- (د) تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة (٤٢) :

عضو مجلس ادارة الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة (٤٣) :

- (أ) يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذه التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة .
- (ب) لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصا اخر بدلا عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .

المادة (٤٤) :

- (أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومه او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائه من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .
- (ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاها او كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة .
- (ج) اذا لم تتم الإقالة وفقاً لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة .

المادة (٤٥) :

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او الغير اذ اثير بشأنها قضية .

المادة (٤٦) :

- أ. اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقاله عدد من اعضائه او اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .
- ب. تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين ، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

المادة (٤٧) :

أ) اذا تعرضت الشركة لوضع مالي أو اداري سيئه أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحيته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويراً أو اساءة انتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو احد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

ب) يقوم الوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئه العامه خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٤٨) : الهيئه العامه للشركة :

اجتماع الهيئه العامه العادي :

تعقد الهيئه العامه للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مره واحده كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعه التالية لانتهاى السنه الماليه للشركة .

المادة (٤٩) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئه العامه للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئه العامه بعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثل فيه.

المادة (٥٠) :

- (أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
- (١) تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- (٢) تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطوة المستقبلية لها .
- (٣) تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوزاعها المالية .
- (٤) الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
- (٥) انتخاب اعضاء مجلس الادارة .
- (٦) انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدھا .
- (٧) اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكفالة الالتزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة .
- (٨) اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.
- (٩) اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- (ب) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور .

المادة (٥١) : اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

- (أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥% من اسهم الشركة المكتتب بها .
- (ب) على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (٥٢) :

- (أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل و قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
- (ب) يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

المادة (٥٣) :

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (٥٤) :

- (أ) تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- (١) تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .
 - (٢) دمج الشركة او اندماجها .
 - (٣) تصفية الشركة وفسخها .
 - (٤) اقالة مجلس الادارة او رئيسة او احد اعضائه .
 - (٥) بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
 - (٦) زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .
 - (٧) اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم .
 - (٨) تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأس مالها .
 - (٩) شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
- (ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- (ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥٥) :

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٥٦) : القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

- (أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- (ب) على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٥٧) :

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٥٨) :

- (أ) للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهما اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب ، على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- (ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- (ج) يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة

المادة (٥٩) :

- (أ) يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- (ب) تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة .

المادة (٦٠) :

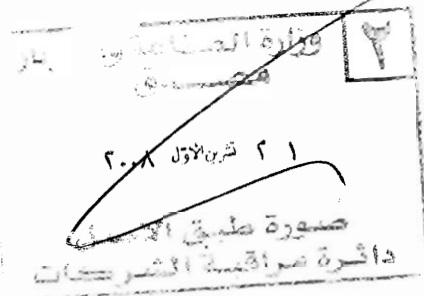
- (أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- (ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- (ج) للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.

المادة (٦١) :

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

المادة (٦٢) :

- (أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمه لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
- (ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن بتنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطالته .



المادة (٦٣) : حسابات الشركة :

- (أ) يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.
- (ب) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.
- (ج) ١- تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة.
٢- لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق او ما يرتبط بها.
- (د) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة (٦٤) :

- (أ) لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة عليها ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به .
- (ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

المادة (٦٥) :

- (أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ، ان تقرر سنويا اقتطاع ما لايزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .
- (ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله او اي جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

المادة (٦٦) :

على الشركة تخصيص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لاتفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من إقسطاعه ، يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون .

المادة (٦٧) :

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) ... من هذا النظام يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة (٦٨) : صندوق ادخار المستخدمين

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

المادة (٦٩) :

- أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب) يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ، وعلى مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ووسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .
- ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .
- د) للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحالة.

المادة (٧٠) : مدققو الحسابات :

- (أ) تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحده قابله للتجديد وتقرر بدل اتعابهم او تفويض مجلس الاداره بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.
- (ب) اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم .

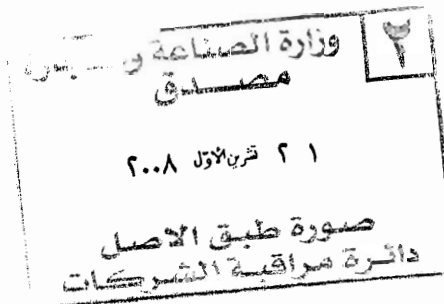
المادة (٧١) : واجبات مدقق الحسابات

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي:-

- (أ) مراقبة اعمال الشركة .
- (ب) تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها الفنية والعلمية .
- (ج) فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها .
- (د) التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- (هـ) الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
- (و) اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
- (ز) يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجه للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونهم ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة .

المادة (٧٢) :

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام القانون لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريرا خطيا للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده.



المادة (٢٣) :

- (أ) مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي :-
- (١) انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله .
 - (٢) ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأية لتشكل اساسا معقولا لابداء رأية حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
 - (٣) ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمه بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من اجلها.
 - (٤) إن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر .
 - (٥) إن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان مصادر الأموال ووجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج أعمالها ، وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول الحسابية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .
 - (٦) ان جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق او من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للأصول والقواعد المتبعة سنويا ، وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها وفقا للأصول المتعارف عليها .
 - (٧) إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للمهينة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .
 - (٨) المخالفات التي إرتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها لأحكام القانون او لنظام الشركة وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها .
 - (٩) أي بيانات او معلومات او ملاحظات تتعلق بامور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار اليها في هذه المادة .
- (ب) على مدقق الحسابات ان يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:-
- (١) المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة .
 - (٢) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة .
 - (٣) عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية .

المادة (٧٤) :

- للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر مايلي:
- (أ) اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .
- (ب) او احوالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لاقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك .
- (ج) تحقيقا لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة ، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة قطاع التأمين حسب مقتضى الحالة .

المادة (٧٥) :

لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضوا في مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في اي عمل فني او اداري او استشاري فيها ، ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او ان يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان اي اجراء او تصرف يقع بصوره تخالف احكام هذه المادة .

المادة (٧٦) :

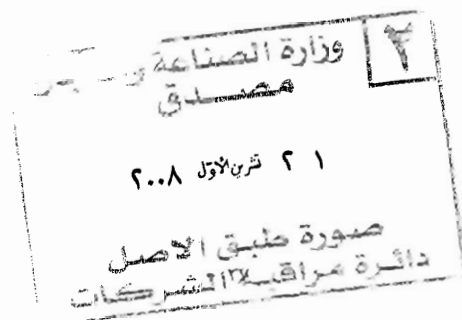
على مجلس إدارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخه عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

المادة (٧٧) :

- (أ) يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكولة اليه .
- (ب) لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة (٧٨) :

إذا أطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة إرتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والهيئة والسوق حال إطلاعه أو إكتشافه لتلك الأمور . على ان تتعامل هذه المعلومات من جميع الاطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.



المادة (٧٩) :

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الإخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لاختفاة في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام أي تشريعات اخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه ، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلى فيه تقرير المدقق، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام.

المادة (٨٠) :

مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنه والاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

المادة (٨١) :

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربه باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزلة من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة .

المادة (٨٢) : تصفية الشركة وفسخها :

- (أ) تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية إختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد إستكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون .
- (ب) تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٨٣) :

- (أ) اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها .
- (ب) تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختياريه ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجباريه وتستمر الشخصيه الاعتباريه للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .
- (ج) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين يوميتين محليتين على الاقل خلال المدة لا تزيد عن سبعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار .
- (د) على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

أحكام عامة

المادة (٨٤) :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاختارات الى كل مساهم فيها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها له بالبريد العادي الى عنوانه المعروف لدى الشركه ويعتبر التبليغ قد تم في حالة ارسال الاعلان او الاشعار او الاخطار بالبريد العادي .

المادة (٨٥) :

تسري أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام القانون ويطبق القانون على كل امر لم يرد عليه النص في هذا النظام .

ملاحظة :-

عقد التأسيس والنظام الاساسي لشركة بيت المال للدخار والاستثمار للإسكان المساهمة العامة المحدودة (بيتنا) عدل ووفقت اوضاعة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣ حسب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ وسلمت نسخة منه الى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

